

١٢٨/٥١ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ الموجبة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام^(٢١)،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء^(٢٢) و ٤٠/٤٨ حاء^(٢٣) و ٣٥/٤٩ ياء^(٢٤) المؤرخة ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ حيم المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤^(٢٥)،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٢٦)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٢٧) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأراضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة لللاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و ٦٩/٤٢ دال، و ٥٧/٤٣ دال، و ٤٧/٤٤ دال، و ٤٦/٤٦ دال، و ٦٩/٤٧ دال، و ٤٠/٤٨ دال، و ٣٥/٤٩ دال، و ٢٨/٥٠ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترن بإشاؤها لللاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور الملتقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القييم عليها، وتنمّها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطلاقة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة:

٦ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تمثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٣٨)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس:

٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجاثب الإسرائيلي:

٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية لللاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،

٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٣٩) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كانت له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة:

١٠ - تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في جميع ميادين العمل:

١١ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر؛

١٢ - تحت جمع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساعيها إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخف من حدة العواقب المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تُعد في غاية الضرورة والفعالية.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية لللاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارىء،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٤٠) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٤١)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفهوم العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١/٤٨؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛